

Distr.: General
9 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 75 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة سارة زهيرة روهاما (ماليزيا)

أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تُدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين" في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 2 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودة في 17 و 18 تشرين الأول/أكتوبر و 3 و 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (A/77/17).
- 4 - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخامسة والخمسين تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة.

(1) A/C.6/77/SR.15 و A/C.6/77/SR.16 و A/C.6/77/SR.17 و A/C.6/77/SR.32 و A/C.6/77/SR.34.



ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/77/L.7

5 - في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، أيضا باسم الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتشيكيا والجمهورية الأسود وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين" (A/C.6/77/L.7)، وأعلن أن غانا وليسوتو وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل النمسا أن الاتحاد الروسي انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - واعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة والثلاثين، مشروع القرار A/C.6/77/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة 11، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/77/L.8

7 - في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة تايلند، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن" (A/C.6/77/L.8).

8 - واعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة والثلاثين المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/77/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة 11، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/77/L.9

9 - في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سنغافورة، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود" (A/C.6/77/L.9).

10 - واعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة والثلاثين المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/77/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة 11، مشروع القرار الثالث).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

11 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن توصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإن تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذييل العقوبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة⁽¹⁾،

وإن تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تقضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تنقق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإن تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافيف الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

1 - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

2 - تثني على اللجنة لوضعها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن في صيغتها النهائية وإقرارها⁽²⁾، ووضعها القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود في صيغته النهائية واعتماده⁽³⁾ ووضعها التوصيات الرامية إلى مساعدة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17).

(2) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع دال، والمرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم، والمرفق الثاني.

مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الوساطة في صيغتها النهائية واعتمادها⁽⁴⁾؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعادي بين المستثمرين والدول⁽⁵⁾، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2023 بتمويل كامل من التبرعات، وتلايح مع الارتياح في هذا الصدد التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط⁽⁶⁾، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته؛

4 - **تلاحظ مع الاهتمام** التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار⁽⁷⁾، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

5 - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بتكاليف أفرقتها العاملة بوضع صك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول⁽⁸⁾، والعمل بشأن التعاقد المؤتمت وعقود توفير البيانات في إطار عملها بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، والنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام بصورة مشتركة⁽⁹⁾؛

6 - **ترحب** بقرار اللجنة المضي قدماً في عملها الاستكشافي بشأن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي⁽¹⁰⁾، وتقييم التطورات على صعيد تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي⁽¹¹⁾ والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية في مجال إيصالات المستودعات⁽¹²⁾؛

7 - **تحيط علماً** باهتمام اللجنة بعقد ندوة أو اجتماع لفريق خبراء بشأن مختلف المسائل القانونية المحيطة بموضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته بالاشتراك مع المنظمات الدولية المهمة ذات الصلة⁽¹³⁾؛

(4) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم، والمرفق الثالث.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 (A/68/17)، المرفق الأول.

(6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع هاء.

(7) المرجع نفسه، الفصول من السابع إلى الحادي عشر.

(8) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-2.

(9) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع باء.

(10) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-3.

(11) المرجع نفسه، الفرع باء-5 (أ).

(12) المرجع نفسه، الفرع باء-1.

(13) المرجع نفسه، الفرع باء-4.

8 - **تلاحظ** إقرار اللجنة للممارسات المعيارية الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقاً للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب⁽¹⁴⁾؛

9 - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها⁽¹⁵⁾ وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

10 - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيم الأمانة فعاليات يوم الأونسيترال بالشراكة مع الحكومات والجامعات في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك إطلاق سلسلة مناسبات يوم أفريقيا الذي تنظمه الأونسيترال، التي تهدف إلى إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش⁽¹⁶⁾؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة،

(14) المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر.

(15) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم-4، الفقرة 72.

(16) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع باء-1.

بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁷⁾؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

11 - تشير إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين⁽¹⁸⁾، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

12 - ترحب بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

13 - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستثماري المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

14 - تقر، ضمناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها للصندوق الاستثماري كل من ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتعاون من أجل التنمية، وهو ما من شأنه أن يمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث⁽¹⁹⁾؛

15 - تؤيد اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء

(17) القرار 1/70.

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17).

(19) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل العاشر.

على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمم العام؛

16 - **تلاحظ** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الخامسة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملاً بالفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 117/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽²⁰⁾؛

17 - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول الأعضاء سلّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

18 - **تلاحظ مع الارتياح أيضاً** أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

19 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق⁽²¹⁾ التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة⁽²²⁾؛

20 - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

21 - **تشير** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

(20) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر.

(21) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

(22) انظر القرارين 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/59/17)، الفقرات من 124 إلى 128.

22 - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

23 - تشني على أمانة اللجنة لعقدتها حلقة نقاش على الإنترنت بشأن أنشطة المساعدة التقنية في مجال قانون الإعسار⁽²³⁾؛

24 - تلاحظ مع التقدير عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت) ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام كلاوت، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطاً وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص اللجنة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

25 - ترحب بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النذبات المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك⁽²⁴⁾ والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

26 - تشير إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة⁽²⁵⁾، وتنتي على تحريك موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة⁽²⁶⁾.

(23) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع باء-2.

(24) <https://newyorkconvention1958.org/>

(25) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56، الجزء العاشر؛ و 130/57، الجزء العاشر؛ و 101/58، الجزء الخامس، الفقرات من 61 إلى 76؛ و 126/59، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 95؛ و 109/60، الجزء الرابع، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 121/61، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

(26) انظر القرار 120/63، الفقرة 20.

مشروع القرار الثاني اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإنه تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،

وإنه ترى أن توفير الحماية القانونية الكافية للمشتريين قد يؤثر إيجاباً في السعر المتحصل عليه في البيوع القضائية للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية وممولو السفن،

وإنه ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهتمة وتمنح آثاراً دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منها تسجيل السفن،

واقتراناً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن، تكون مقبولة للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يكمل الإطار القانوني الدولي الحالي بشأن النقل البحري والملاحة ويساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

وإنه تلاحظ أن إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة وأن مشروع الاتفاقية استناد من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإنه تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه⁽¹⁾،

وإنه تحيط علماً مع الارتياح بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة⁽²⁾،

وإنه تعرب عن تقديرها لحكومة الصين لعرضها استضافة حفل لتوقيع الاتفاقية في بيجين،

1 - تنني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 99.

(2) المرجع نفسه، المرفق الأول.

- 2 - **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأثار الدولية للبيع القضائي للسفن الواردة في المرفق بهذا القرار؛
- 3 - **تأني** بإقامة حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عمليا في عام 2023 في بيجين، يفتح على إثره باب التوقيع على الاتفاقية، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية بيجين المتعلقة بالبيع القضائي للسفن"؛
- 4 - **تهيب** بالحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تعزيز الإطار القانوني الدولي للنقل البحري والملاحة النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إن تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإن تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،

وإن ترى أن توفير الحماية القانونية الكافية للمشتريين قد يؤثر إيجاباً في السعر المتحصل عليه في البيوع القضائية للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية وممولو السفن،

وإن ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهتمة وتمنح آثاراً دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منها تسجيل السفن،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الغرض من الاتفاقية

تحكم هذه الاتفاقية الآثار الدولية المترتبة على بيع قضائي لسفينة يمنح المشتري حق ملكية خالصاً.

المادة 2

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة:
- '1' تأمر بها أو تقرها أو تؤكدتها محكمة أو سلطة عمومية أخرى إما عن طريق مزاد علني أو باتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وبموافقتها؛
- '2' تتاح فيها عائدات البيع للدائنين؛
- (ب) "السفينة" تعني أي سفن أو مراكب أخرى مسجلة في سجل متاح لأطلاع الجمهور قد تكون خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل يمكن أن يفضي إلى بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي؛
- (ج) "حق الملكية الخالص" يعني حق الملكية متحلاً وخالياً من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام؛

- (د) "الرهن أو الرهن غير الحيازي" يعني أي رهن أو رهن غير حيازي واقع على السفينة ومسجل في الدولة التي تكون السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل مكافئ؛
- (هـ) "الالتزام" يعني أي حق، أيا كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيود العينية وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن أو الرهن غير الحيازي؛
- (و) "الالتزام المسجل" يعني أي التزام مسجل في هيئة سجل السفن أو هيئة سجل مكافئة تكون السفينة مسجلة فيها أو أي سجل آخر تسجل فيه الرهن أو الرهن غير الحيازي؛
- (ز) "الامتياز البحري" يعني أي التزام معترف به على أنه امتياز بحري على سفينة بموجب القانون المنطبق؛
- (ح) "مالك" السفينة يعني أي شخص مسجل بوصفه مالك السفينة في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه؛
- (ط) "المشتري" يعني أي شخص تباع له السفينة من خلال البيع القضائي؛
- (ي) "المشتري اللاحق" يعني الشخص الذي يشتري السفينة من المشتري المذكور في شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5؛
- (ك) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة.

المادة 3

نطاق الانطباق

- 1 - تنطبق هذه الاتفاقية فقط على بيع قضائي لسفينة إذا:
- (أ) أجري البيع القضائي في دولة طرف؛ و
- (ب) كانت السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت ذلك البيع.
- 2 - لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، فورا قبل وقت البيع القضائي، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

المادة 4

الإشعار بالبيع القضائي

- 1 - يجري البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي، الذي يتعين أيضا أن يتضمن إجراءات للطعن في البيع القضائي قبل إتمامه وأن يحدد وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية.
- 2 - بصرف النظر عن الفقرة 1، لا تصدر شهادة بيع قضائي بموجب المادة 5 إلا إذا وُجه إشعار بالبيع القضائي قبل البيع القضائي للسفينة وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرات 3 إلى 7.
- 3 - يوجه الإشعار بالبيع القضائي إلى الجهات التالية:

- (أ) هيئة سجل السفن أو هيئة سجل مكافئة تكون السفينة مسجلة فيها؛
- (ب) جميع حائزي أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل، شريطة أن يكون السجل الذي قُيد فيه، هو وأي صك يلزم تسجيله بموجب قانون دولة التسجيل، متاحا لاطلاع الجمهور وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من هيئة السجل؛
- (ج) جميع حائزي أي امتياز بحري، شريطة أن يكونوا قد أشعروا المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري وفقا لأنظمة وإجراءات دولة البيع القضائي؛
- (د) مالك السفينة في ذلك الحين؛
- (هـ) إذا منحت السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة:
- '1' الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة؛
- '2' هيئة سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة.

4 - يوجه الإشعار بالبيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في المرفق الأول.

5 - بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الإشعار بالبيع القضائي:

- (أ) يُنشر بإعلان في الصحف أو منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي؛
- (ب) يحال إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.
- 6 - لغرض إبلاغ الإشعار إلى جهة الإيداع، إذا لم يكن الإشعار بالبيع القضائي بلغة عمل جهة الإيداع، أرفق بترجمة للمعلومات المذكورة في المرفق الأول إلى لغة العمل تلك، أيا كانت.
- 7 - عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليه، يكفي الاعتماد على ما يلي:

(أ) المعلومات الواردة في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه أو في سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة؛

(ب) المعلومات المحددة في السجل الذي سُجل فيه الرهن أو الرهن غير الحيازي أو الالتزام المسجل، إذا كان مختلفا عن سجل السفن أو السجل المكافئ؛

(ج) المعلومات المشعر بها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3.

المادة 5

شهادة البيع القضائي

- 1 - عند إتمام بيع قضائي منح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي وأجري وفقا لمتطلبات ذلك القانون ومتطلبات هذه الاتفاقية، تصدر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت

البيع القضائي، أو أي سلطة مختصة أخرى في دولة البيع القضائي، وفقاً لأنظمتها وإجراءاتها، شهادة بالبيع القضائي إلى المشتري.

- 2 - تتبع شهادة البيع القضائي بصورة أساسية شكل النموذج الوارد في المرفق الثاني، وتحتوي على ما يلي:
- (أ) بيان يفيد بأن السفينة بيعت وفقاً لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات هذه الاتفاقية؛
- (ب) بيان يفيد بأن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصاً؛
- (ج) اسم دولة البيع القضائي؛
- (د) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛
- (هـ) اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي وتاريخ البيع؛
- (و) اسم السفينة وهيئة سجل السفن أو هيئة السجل المكافئة التي تكون السفينة مسجلة فيها؛
- (ز) رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو، إن لم يتوافر ذلك، أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة؛
- (ح) اسم مالك السفينة قبل البيع القضائي مباشرة وعنوان محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛
- (ط) اسم المشتري وعنوان محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛
- (ي) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛
- (ك) توقيع أو ختم السلطة المصدرة للشهادة أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.
- 3 - توجب دولة البيع القضائي إحالة شهادة البيع القضائي على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.
- 4 - تعفى شهادة البيع القضائي وأي ترجمة لها من التصديق القانوني أو أي متطلبات شكلية مماثلة.
- 5 - دون المساس بالمادتين 9 و 10، تكون شهادة البيع القضائي دليلاً كافياً على المسائل المتضمنة فيها.
- 6 - يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل سجل إلكتروني شريطة ما يلي:
- (أ) تيسر الوصول إلى المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛
- (ب) استخدام طريقة موثوقة لتحديد هوية السلطة المصدرة للشهادة؛
- (ج) استخدام طريقة موثوقة لتبني أي تحوير في السجل بعد وقت إنشائه، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.
- 7 - لا يجوز رفض شهادة البيع القضائي لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

المادة 6

الآثار الدولية للبيع القضائي

يكون للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5 أثر في سائر الدول الأطراف يُمنح بموجبه مشتري السفينة حق ملكية خالصا.

المادة 7

الإجراء الذي تتخذه هيئة السجل

1 - بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، حسب الحالة ووفقا لأنظمتها وإجراءاتها، لكن دون المساس بالمادة 6:

(أ) أن تشطب من السجل أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل مقرر على السفينة كان قد سُجل قبل إتمام البيع القضائي؛

(ب) أن تشطب السفينة من السجل وتصدر شهادة بشطب التسجيل لغرض التسجيل الجديد؛

(ج) أن تسجل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق بشرط آخر هو استيفاء السفينة والشخص الذي ستسجل السفينة باسمه متطلبات قانون دولة التسجيل؛

(د) أن تستكمل بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي.

2 - بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في دولة طرف منحت فيها السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة شطب السفينة من سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة وإصدار شهادة بذلك الشطب.

3 - إذا لم تصدر شهادة البيع القضائي باللغة الرسمية لهيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى، جاز لهيئة السجل أو السلطة المختصة الأخرى الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.

4 - يجوز لهيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى أيضا الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم نسخة مصدقة من شهادة البيع القضائي لحفظها في سجلاتها.

5 - لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت محكمة في دولة هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 سيكون على نحو يبين مخالفا للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 8

الامتناع عن حجز السفينة

1 - إذا قُدم إلى محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف طلب يُلتزم فيه حجز سفينة أو اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد سفينة بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي للسفينة، رفضت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى ذلك الطلب في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

- 2 - إذا حُجزت سفينة أو اتخذ تدبير مماثل ضدها بأمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي للسفينة، أمرت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى برفع الحجز عن السفينة في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 3 - إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرة بغير اللغة الرسمية للمحكمة أو سلطة قضائية أخرى، جاز للمحكمة أو السلطة القضائية الأخرى الطلب إلى مقدم الشهادة تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.
- 4 - لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت المحكمة أو سلطة قضائية أخرى أن رفض طلب أو أمر رفع الحجز عن السفينة، حسب الحالة، سيكون على نحو يبيّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 9

اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به

- 1 - يكون لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في تلك الدولة يمنح حق ملكية خالصا للسفينة أو لتعليق آثاره، ويشمل ذلك أي دعوى أو طلب للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 2 - تقضي محاكم الدولة الطرف بعدم اختصاصها بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في دولة طرف أخرى يمنح حق ملكية خالصا أو لتعليق آثاره.
- 3 - توجب دولة البيع القضائي أن يحال على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر قرار المحكمة بإبطال بيع قضائي لسفينة صدرت بشأنه شهادة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 أو لتعليق آثاره.

المادة 10

الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي

- لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتيبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي إذا قررت محكمة في تلك الدولة الطرف الأخرى أن الأثر سيكون على نحو يبيّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى.

المادة 11

جهة الإيداع

- 1 - تكون جهة الإيداع هي الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أو مؤسسة أخرى تسميها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- 2 - عند استلام إشعار ببيع قضائي محال بموجب الفقرة 5 من المادة 4 أو شهادة بيع قضائي محالة بموجب الفقرة 3 من المادة 5 أو قرار محال بموجب الفقرة 3 من المادة 9، تنتج جهة الإيداع الإشعار أو الشهادة أو القرار للجمهور في الوقت المناسب وفي الشكل واللغة اللذين ورد أو وردت بهما.
- 3 - يجوز لجهة الإيداع أيضا استلام إشعار ببيع قضائي منشؤه دولة صدّقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها ولم يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخصها بعد، وإتاحته للجمهور.

المادة 12**الاتصال بين سلطات الدول الأطراف**

- 1 - لأغراض الاتفاقية، يؤذن لسلطات الدولة الطرف بأن تتراسل مباشرة مع سلطات أي دولة طرف أخرى.
- 2 - ليس في هذه المادة ما يمس بتطبيق أي اتفاق دولي بشأن المساعدة القضائية فيما يتصل بالمسائل المدنية والتجارية قد يكون قائما بين الدول الأطراف.

المادة 13**العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى**

- 1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بتطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك أي تعديل يُدخل في المستقبل على تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول.
- 2 - دون المساس بالفقرة 4 من المادة 4، وكما هو الحال بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المسائل المدنية والتجارية (1965)، يجوز إحالة الإشعار بالبيع القضائي إلى الخارج باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 14**الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا**

- 1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنح دولة طرفا من أن تمنح أثرا لبيع قضائي لسفينة أجنبي في دولة أخرى بموجب أي اتفاق دولي آخر أو بموجب القانون المنطبق.

المادة 15**المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية**

- 1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي:
 - (أ) إجراء توزيع عائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها؛ أو
 - (ب) أي مطالبة شخصية تقام ضد شخص كان يملك السفينة أو يملك حقوق ملكية فيها قبل البيع القضائي.
- 2 - علاوة على ذلك، لا تحكم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة، بموجب القانون المنطبق، على قرار محكمة تمارس اختصاصها بموجب الفقرة 1 من المادة 9.

المادة 16**الوديع**

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول.
- 2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة عليها.
- 3 - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- 4 - تودّع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 18

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- 1 - يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما لدولة طرف من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدولة الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. ولأغراض المادتين 21 و 22، لا يُحتسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى جانب الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فيها.
- 2 - تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إعلاناً تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بموجب هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.
- 3 - أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.
- 4 - لا تمس هذه الاتفاقية بتطبيق قواعد منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد قبل هذه الاتفاقية أو بعدها:

(أ) فيما يتعلق بإحالة إشعار ببيع قضائي بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة؛ أو

(ب) فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالولاية القضائية المنطبقة بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 19

النظم القانونية غير الموحدة

- 1 - إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري في جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات.

- 2 - تُذكر في الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري فيها هذه الاتفاقية.
- 3 - إذا لم تصدر الدولة إعلاناً بموجب الفقرة 1، سرت هذه الاتفاقية في جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.
- 4 - إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:
- (أ) فسرت أي إشارة إلى القانون أو الأنظمة أو الإجراءات في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو الأنظمة أو الإجراءات السارية في الوحدة الإقليمية المعنية؛
- (ب) فسرت أي إشارة إلى السلطة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة في الوحدة الإقليمية المعنية.

المادة 20

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

- 1 - تصدر الإعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وتخضع الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.
- 2 - تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسمياً.
- 3 - يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية.
- 4 - يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 أن تغيره أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التغيير أو السحب بعد انقضاء 180 يوماً على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. وإذا تلقى الوديع الإشعار بالسحب أو التغيير قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، سرى مفعول التغيير أو السحب بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

المادة 21

بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 180 يوماً على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- 2 - إذا صدّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد انقضاء 180 يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- 3 - لا تنطبق هذه الاتفاقية سوى على البيوع القضائية التي يؤمر بها أو تُقر بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص دولة البيع القضائي.

المادة 22

التعديل

- 1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون 120 يوما من تاريخ الإبلاغ بالتعديل المقترح، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عقد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.
- 2 - يبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، لزم، كحل أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر. ولأغراض هذه الفقرة، لا يحتسب صوت أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.
- 3 - يعرض الوديع التعديل المعتمد على جميع الدول الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.
- 4 - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.
- 5 - عندما تصدق دولة طرف على تعديل أو تقبله أو تقره بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة الطرف بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار.

المادة 23

الانسحاب

- 1 - يجوز لدولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية.
 - 2 - يسري مفعول الانسحاب بعد انقضاء 365 يوما على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، سري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول من تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على البيع القضائي، الذي صدرت بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.
- حررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي.

المرفق الأول

الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإشعار بالبيع القضائي

- 1 - بيان يفيد بأن الإشعار بالبيع القضائي صادر لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن
- 2 - اسم دولة البيع القضائي
- 3 - المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته
- 4 - رقم مرجعي أو معرف آخر لإجراء البيع القضائي
- 5 - اسم السفينة
- 6 - هيئة السجل
- 7 - رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
- 8 - (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة
- 9 - اسم المالك
- 10 - عنوان محل إقامة المالك أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي
- 11 - (إذا كان البيع القضائي عن طريق مزاد علني) التاريخ والموعود والمكان المتوقع للمزاد العلني
- 12 - (إذا كان البيع القضائي باتفاق خاص) أي تفاصيل ذات صلة بالبيع القضائي، بما فيها المهلة الزمنية، تأمر بها المحكمة أو سلطة عمومية أخرى
- 13 - بيان إما يؤكد أن البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا للسفينة، أو إذا لم يكن معروفا ما إذا كان البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا، بيان يوضح الظروف التي لن يمنح فيها البيع القضائي حق ملكية خالصا
- 14 - المعلومات الأخرى التي يقتضيها قانون دولة البيع القضائي، لاسيما أي معلومات تعتبر ضرورية لحماية مصالح الشخص الذي يتلقى الإشعار

المرفق الثاني

نموذج شهادة بيع قضائي

صادرة وفقا لأحكام المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأثار الدولية للبيع القضائي للسفن

هذه شهادة بما يلي:

(أ) أن السفينة الوارد وصفها أدناه بيعت بيعا قضائيا وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأثار الدولية للبيع القضائي للسفن؛

(ب) أن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصا.

- 1 - دولة البيع القضائي
.....
- 2 - السلطة المصدرة لهذه الشهادة
1-2 الاسم
.....
2-2 العنوان
.....
3-2 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني، إن وجد
.....
- 3 - البيع القضائي
1-3 اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي
أجرت البيع القضائي
.....
2-3 تاريخ البيع القضائي
.....
- 4 - السفينة
1-4 الاسم
.....
2-4 هيئة السجل
.....
3-4 رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
.....
4-4 (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة
(يرجى إرفاق أي صور بالشهادة)
البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها
تحديد هوية السفينة
.....
- 5 - المالك قبل البيع القضائي مباشرة
1-5 الاسم
.....

..... 2-5 عنوان محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي

6 - المشتري

..... 1-6 الاسم

..... 2-6 عنوان محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي

..... بتاريخ: صدرت في:

(التاريخ)

(المكان)

.....

توقيع و/أو ختم السلطة المصدرة

أو تأكيد آخر لصحة الشهادة

مشروع القرار الثالث

القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 21/60 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، وقراراتها 162/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 80/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 114/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، التي أوصت فيها بأن تولي جميع الدول اعتباراً إيجابياً للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادرة عن اللجنة، على التوالي،

وإنه تضع في اعتبارها أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تقدم مساعدة كبيرة للدول في تمكين التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية وتيسيرها،

واقتراناً منها بأن الثقة واليقين القانوني وإمكانية التنبؤ في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، سوف تزداد عند مواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على أساس محايد تكنولوجياً، وكذلك، عند الاقتضاء، وفق نهج التعادل الوظيفي،

وإنه تشير إلى أن اللجنة كلفت، في دورتها التاسعة والأربعين، المنعقدة في عام 2016، فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالنهوض بالعمل في مجال استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود⁽¹⁾،

وإنه تلاحظ أن الفريق العامل كرس 10 دورات، من عام 2017 إلى عام 2022، لذلك العمل، وأن اللجنة نظرت في دورتها الخامسة والخمسين، المنعقدة في عام 2022، في مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، أعدّه الفريق العامل، إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل⁽²⁾،

وإنه تؤمن بأن وضع قانون نموذجي بشأن استخدام إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود سوف يشكل إضافة قيمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، بتقديم

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 235 و 236.

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل السادس.

مساعدة إلى الدول على تعزيز تشريعاتها التي تنظم خدمات استخدام إدارة الهوية وتوفير الثقة، أو صوغ تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حالياً، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود⁽³⁾؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعاً بمذكرة إيضاحية، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

3 - **توصي** جميع الدول بأن تنتظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

4 - **توصي أيضاً** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية⁽⁴⁾، وأن تنتظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية⁽⁵⁾ والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية⁽⁶⁾ والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽⁷⁾ عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

5 - **تناشد** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تنسق أنشطتها القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك تيسير التجارة اللاورقية، مع أنشطة اللجنة، تلافياً لأزدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق التشريعات بشأن التجارة الإلكترونية.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(4) القرار 21/60، المرفق؛ انظر أيضاً United Nations, Treaty Series, vol. 2898, No. 50525.

(5) القرار 162/51، المرفق.

(6) القرار 80/56، المرفق.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، المرفق الأول.